

جلدة ٨٣ لعام ١٩٨٩

بوناسبة السيد المستشار / درويش، رئيس العدالة نائب رئيس المحكمة وعضوية العدالة
المستشارين / محمد عبد المنعم دافعه ، د . رشاد عبد المجيد نائب رئيس المحكمة عدمة
ذريوه الجندي وعبد العال السمان .

٣٩٨

الطعن رقم ٤٣٩ لسنة ٥١قضائية :

أهلية . بطلان « العقد القابل للإبطال ». عقد « العقد القابل
للإبطال ». تقادم « تقادم مسقط » .

التقادم الثلاثي لطلب إبطال العقد . م . ١٤٠ مدنى . بدء سريانه في حالة نقص الأهلية
من اليوم الذي يستكمل فيه ناقص الأهلية . أهلية . خلافا لأحوال الغلط والتدليس والإكراه
التي يكون فيها التقادم بأقصر الأجلين أما بانتهائه . ثلاط سنوات من اليوم الذي ينكشف
فيه الغلط أو التدليس أو يوم انقطاع الإكراه وأما بعض خمس عشرة سنة من وقت تمام العقد

النص في المادة ١٤٠ من القانون المدني يدل على أنه في العقد القابل
للإبطال بسقوط الحق في طلب إبطاله بانتهائه ، مدة ثلاثة سنوات دون التمسك به
من صاحبه ، وببدأ سريان هذه المدة في حالة نقص الأهلية من اليوم الذي
يستكمل فيه ناقص الأهلية أهلية ، ولا يجوز في هذه الحالة أن يكون وقت تمام
العقد بدءا لسريان تقادم دعوى طلب إبطاله خلافا لأحوال الغلط والتدليس
والإكراه التي يكون فيها التقادم بأقصر الأجلين أما بانتهائه . ثلاط سنوات من
اليوم الذي ينكشف فيه الغلط أو التدليس أو من يوم انقطاع الإكراه ، وأما
بعض خمس عشرة سنة من وقت تمام العقد .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والرافعة وبعد المداولات .

حيث إن الطعن يستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الواقع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحقق فى أن الطاعنين أقاموا الدعوى رقم ٢٦٧٢ لسنة ١٩٧٥ مدنى الإسكندرية الإبتدائية على المطعون ضدهم بطلب الحكم بإبطال عقد البيع الإبتدائى المؤرخ ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٨ وإعتباره عديم الأثر قانوناً وبصحة ونفاذ عقد البيع الإبتدائى المؤرخ ٢١ فبراير سنة ١٩٥٦ المتضمن بيع المطعون ضده السادس بصفته إلى الولى الطبيعي عليهم قطعة الأرض الفضا ، المبينة بالصحيفة لقاء ثمن مقداره ٢٨٥ جنيهًا و٩٨٠ ملি�ماً والزام المطعون ضده المذكور بتقديم نسخة هذا العقد التى بيده ، وقالوا بياناً لدعواهم أن بموجب عقد هبة مؤرخ ١٠ من يونيو سنة ١٩٥٥ مبرم بين والدة الطاعنين - المطعون ضدهما الخامسة - وبين والدهم المرحوم تبرعت المطعون ضدها المذكورة ببلغ ٧٠ جنيه لصالح الطاعنين الذين كانوا قصراً ، على أن يشتري بهذا المبلغ قطعة أرض تصلح لأقامة سريل عليها باسم الطاعنين مع سمع الولى الطبيعي من التصرف فى تلك الأرض ، ونفاذأ لهذا العقد إشتري الولى الطبيعي قطعة الأرض المبينة بالصحيفة من دائرة) التي يمثلها المطعون ضده السادس وذلك بموجب عقد بيع عرفى صورخ ٢١ فبراير سنة ١٩٥٦ ، وأن والدة الطاعنين أقدت الولى الطبيعي عليهم بالمال اللازم لأقامة البناء ، لصالح أولادها - الطاعنين - وشيد البناء من أربعة طوابق وأعمدة للدور الخامس ، إلا أنه

تنازل بسوء نية وبالتواطؤ مع المطعون ضدهم الأربعة الأول عن فطمة الأرض المذكورة وما عليها من بناء بموجب عقد عرفي مورخ ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٨ لقاء ثمن مقداره ٣٦٥٥ جنيه ، وإذا كان هذا التصرف باطلًا لمخالفته أحكام القانون والإتفاق المبين بعقد التبرع ، كما يحق لهم طلب الحكم بصححة ونفاذ عقد البيع العرفي المبرم بين الولي الطبيعي عليهم - وقت أن كانوا قصرا - وبين دائرة (.....) المؤرخ ٢١ فبراير سنة ١٩٥٦ وجعله بمثابة سند التملك الناقل للملكية ، لذا فقد أقاموا الدعوى ليحكم لهم بطلاباتهم ، دفع المطعون ضدهم الأربعة الأول بسقوط دعوى البطلان بمضي المدة وباكتسابهم ملكية العقار بالتقادم ، وب بتاريخ ٢٦ من فبراير قضت المحكمة في الشق الأول من الدعوى بسقوط حق الطاعنين في إقامة دعوى الأبطال بالتقادم وفي الشق الثاني من الدعوى برفضه . إستأنف الطاعانون هذا الحكم لدى محكمة استئناف الإسكندرية بالإستئناف رقم ٣٨٢ سنة ٣٥ ق طالبين إلغاءه والقضاء لهم بطلاباتهم وبتاريخ ٢٨ من مارس سنة ١٩٨١ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعانون في هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذا عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره التزمرت النيابة رأيها .

وحيث إن ما ينعوا الطاعانون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ، وفي بيان ذلك يقولون أن الحكم الإبتدائى الذى أيده ، الحكم المطعون فيه وأحال إليه أقام قضاه بسقوط حقهم فى طلب إبطال عقد التنازل والبيع المؤرخ ١٠ فبراير سنة ١٩٥٨ المؤسس على صدوره من الولي الطبيعي تليفهم متجاوزا فيه نطاق ولايته ، على أن العبرة فى إحتساب مدة التقادم

المنصوص عليها في المادة ١٤ من القانون المدني هي بأقصر الأجلين وهما مرور ثلاث سنوات من وقت زوال نقص الأهلية أو خمس عشرة سنة من وقت صدور العقد أيهما أقرب ، وأن حقهم في طلب إبطال العقد قد تقادم لبعض أكثر من خمس عشرة سنة من تاريخ إبرام العقد وحتى تاريخ رفع الدعوى ، وفي حين أن حقهم في طلب الإبطال لا يسقط إلا بمرور ثلاث سنوات من وقت زوال القصر مهما طالت هذه المدة ، وإذا لم يتلزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وأدى به ذلك إلى عدم الاستجابة إلى طلبهما الثاني بصحبة ونفاذ عقد البيع المزrog ٢١ من فبراير سنة ١٩٥٦ فإنه يكون معيباً مما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى في محله ذلك بأن النص في المادة ١٤ من القانون المدني على أن : ١ - يسقط الحق في إبطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خلال ثلاث سنوات . ٢ - ويبدأ سريان هذه المدة في حالة نقص الأهلية من اليوم الذي يزول فيه هذا السبب ، وفي حالة الغلط أو التدليس من اليوم الذي يتم الكشف فيه ، وفي حالة الإكراه من يوم انقطاعه . وفي كل حال لا يجوز التمسك بحق إبطال لغلط أو تدليس أو إكراه إذا انقضت خمس عشرة سنة من وقت تمام العقد . يدل على أنه في العقد القابل للإبطال يسقط الحق في طلب إبطاله بإنقضاء مدة ثلاث سنوات دون التمسك به من صاحبه ، ويبدأ سريان هذه المدة في حالة نقص الأهلية من اليوم الذي يستكمل فيه ناقص الأهلية أهليته ، ولا يجوز في هذه الحالة أن يكون وقت تمام العقد بدءاً لسريان تقادم دعوى طلب إبطاله خلافاً لأحوال الغلط والتدليس والإكراه التي يكون فيها التقادم بأقصر الأجلين أما بإنقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي ينكشف فيه الغلط أو التدليس أو من يوم انقطاع الإكراه ، وأما ببعض خمس عشرة سنة من وقت

قام العقد ، لما كان ذلك وكان الحكم الإبتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إليه قد أقام قضاة بسقوط حق الطاعنين فى طلب إبطال العقد المورخ ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٨ ورتب عليه قضاة برفض طلبهم أيضاً بصحمة ونفاذ عقد البيع العرفى المورخ ٢١ فبراير سنة ١٩٥٦ المتضمن شراء ولهم الطبيعى الأرض - محل النزاع على سند من إنقضاء أكثر من خمس عشرة سنة منذ إبرام هذا العقد باعتبار هذه المدة هي أقصر الأجلين فى تقادم الدعوى فى حين أنه لا يجوز فى حالة نقض أهلية الطاعنين إحتساب بدء سريان تقادم دعواهم بطلب إبطال ذلك العقد إلا من اليوم الذى زال فيه نقض الأهلية وتكون مدة التقادم هي ثلاثة سنوات ، ومن ثم فإن الحكم يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .